

آیت الله، محمد محمدی گیلانی
ریاست دیوان عالی کشور

نظرة دقيقة في اشتراط الرجلية لمنصب القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام علي سيدنا رسول الله و عترته الطاهرين
و اللعن علي اعدائهم اجمعين و بعد فهذه نظرة دقيقة في اشتراط الرجلية لمنصب
القضاء والكلام موضوع في فصلين: الفصل الاول في نقل الاراء، والفصل الثاني فيما
يقضيه النظر الدقيق.

الفصل الاول في نقل الآراء من الفريقين

ان رؤساء الملة و فقهاء الشريعة من الفريقين يشترطون الرجلية لكثير من
ال المناصب الولاية ففقهاء العامة يشترطونها لعامة المناصب الولاية من الولاية الكبرى
الي الولاية الخاصة مثل الولاية علي القضاة في بلد او علي استيفاء خراج او علي جباية
زكوة او نحوها و بالجملة كل الولايات المترشحة عن الامام الاعظم. و يصرحون بان
ذلك مما لا تقوم به امراة لأن معانى الولايات محسوبة عن النساء لما رواه احمد البخاري
و الترمذى و النسائي عن أبي بكرة عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم: «لن يفلح

قوم ولوا امرهم الى امراة و روی بغير هذا اللفظ: «ما افلح قوم اسندوا امرهم الى امراة. فليراجع الى الاحکام السلطانية لفراء المتصوّي / ٤٥٨ ص ٣١ و للما و ردي ص ٢٧ - المتوفي / ٤٥٠ هـ».

قال الفراء في مبحث ولاية القضاء: «لا يجوز تقليد القضاء الا لمن كملت فيه سبع شرایط الذکوریة... لأن المرأة تنقص من كمال الولايات اه» ص ٦٠.

وقال الماوردي: «و ولاية القضاء تتعقد بما تتعقد به الولايات ص ٦٩» يعني مصروفة عن المرأة وقال ابن رشد المتوفي / ٥٢٠ في كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد: «الباب الاول في معرفة من يجوز قضائه. و النظر في هذا الباب فيمن يجوز قضائه و فيما يكون به افضل فاما الصفات المشترطة في الجواز فان يكون حراً مسلماً بالغاً ذكراً عاقلاً عدلاً» ج ٢ ص ٤٤٩.

وقال ابن قدامة - المتوفي / ٤٣٠ هـ - في المغني يشترط في القاضي ثلاثة شروط: احدها الكمال و هو نوعان كمال الاحکام و كمال الخلقة اما كمال الاحکام فيعتبر في اربعة اشياء ان يكون بالغاً ذكراً، و حکي عن ابن جریر انه لانشترط الذکوریة لأن المرأة يجوز ان تكون مفتیة فيجوز ان تكون قاضية. و قال ابو حنيفة يجوز ان تكون قاضية في غير الحدود لانه يجوز ان تكون شاهدة فيه.

ولنا قول النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم: «ما افلح قوم ولوا امرهم امراة و لأن القاضی يحضر محافل الخصوم و الرجال و يحتاج فيه الى کمال الرأی و تمام العقل و الفطنة و المرأة ناقصة العقل قليلة الرأی ليست اهلاً للحضور في محافل الرجال و لا تقبل شهادتها ولو كان معها الف مرأة مثلها مالم يكن معهن رجل و قد نبه الله تعالى على ضلالهن بقوله: «ان تضل احدهما فتنظر احدهما الاخر» و لا تصلح للامامة العظمى و لا لتولية البلدان و لهذا لم يقول النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم و لا احد من خلفائه و لا من بعدهم امراة قضاة و لا ولاية بلد فيما بلغنا و لوجاز ذلك لم يدخل منه جميع الزمان غالباً» ج ١١ ص ٣٨٠.

و قال علاء الدين الكاساني الحنفي - المتوفي / ٥٨٧ هـ - في كتاب بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع: «فصل: و اما بيان من يصلح للقضاء فنقول: الصلاحية للقضاء لها شرایط - الي ان قال - و اما الذکورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة لأن امراة من اهل الشهادة في الجملة الا انها لا ت قضي بالحدود والقصاص لانها لا شهادة لها في ذلك و اهلية القضاء تدور مدار الشهادة» ج ٧ ص ٣.

في نيل الاوطار للشو كاني - قاضي القضاة في القطر اليماني المتوفي / ١٢٥٥ هـ - «باب المنع عن ولایة المرأة و الصبي و من لا يحسن القضاء او يضعف عن القيام بحقه». ١ - «عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة» رواه احمد و البخاري و النسائي و الترمذى و صححه قال: فيه دليل على ان المرأة ليست من اهل الولايات و لا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب، قال في الفتاح: وقد اتفقوا على اشتراط الذکورة في القاضي الا عن الحنفية واستثنوا الحدود و اطلق ابن جرير و يؤيد ما قاله الجمهور: ان القضاء يحتاج الى كمال الرأى، و راي المرأة ناقص لاسيما في محافل الرجال» ج ٩ ص ٦٦ / الى ص ١٦٨.

هذه نقاوة ما وسعني العثور على أراء اهل السنة في مؤلفاتهم في المسئلة المبحوث فيها فاما اصحابنا فقال شيخ الطائفة قده في كتاب الخلاف: «لا يجوز ان تكون المرأة قاضية في شيء من الاحكام. به قال الشافعي، و قال ابو حنيفة: يجوز ان تكون قاضية فيما يجوز ان تكون شاهدة فيه و هو جميع الاحكام. الا الحدود و القصاص و قال ابن جرير: يجوز ان تكون قاضية في كل ما يجوز ان يكون الرجل قاضياً فيه لانها تعد من اهل الاجتهاد.

دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل لان القضاء حكم شرعي فمن يصلح له يحتاج الى دليل شرعي و روی عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: «لا يفلح قوم وليتهم امراة» و قال: «اخروهن من حيث اخرهن الله» فمن اجاز لها ان تعي القضاء فقد قدمها و اخر

الرجل عنها. و قال: «من فاته شيء في صلواته فليسبح فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». ^١

قال الشارح: في رواية عبدالعزيز: «انما التصفيق للنساء» ^٢

فالنبي صلى الله عليه وآله منعها من النطق لثلا يسمع كلامها مخافته الافتتان بها،
فإن تمنع القضاة الذي يستعمل علي الكلام و غيره أولى» ج ٢ ص ٣١١.
و قال القاضي ابن البراج - ٤٠٠ - ٤٨١ هـ - في المذهب بعد كلام: «واما كمال الاحكام بان يكون بالغالـ حـ رـ ذـ كـ اـ لـ انـ المـ رـ اـ لـ اـ تـ نـ عـ دـ لـ هـ لـ اـ قـ لـ اـ حـ كـ اـ حـ بـ اـ لـ اـ سـ تـ حـ سـ اـ نـ وـ لـ بـ اـ لـ قـ يـ اـ سـ اـ » الينابيع الفقهية ج ١١ ص ١٣١.

و قال ابن زهرة ره ٥١١ - ٥٨٥ هـ - في الغنية: «و يقضى بشهادة المسلمين بشرط الحرية و الذكورة و البلوغ و كمال العقل و العدالة في جميع الاشياء بلا خلاف»
المصدر ص ١٩٠.

و قال الصهرشتـ في اصـباحـ الشـيـعـةـ بمـصـبـاحـ الشـرـيـعـةـ: «و كـمالـ الـاحـکـامـ انـ يـكـونـ بالـ غالـ حـ رـ ذـ كـ اـ لـ اـ تـ نـ عـ دـ لـ هـ لـ اـ قـ لـ اـ حـ كـ اـ حـ بـ اـ لـ اـ سـ تـ حـ سـ اـ نـ وـ لـ بـ اـ لـ قـ يـ اـ سـ اـ » كـمالـ الـعـقـلـ وـ الـعـدـالـةـ فيـ جـمـيعـ الـاـشـيـاءـ» المصدر ص ٢٢٢.

١- رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ذهب الي بنى عمرو بن عوف يصلح بينهم فجاءت الصلوة فجاء المؤذن الي ابي بكر فقال اتصلى للناس فاقيم؟ قال نعم فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و الناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف نصفق الناس و كان ابوبكر لا يلتقط في صلواته فلما اكثـرـ النـاسـ التـصـفـيـقـ التـقـتـ فـرأـيـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـأـشـارـ إـلـيـهـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ أـنـ اـمـكـنـ مـكـانـ فـرـفـعـ اـبـوـ بـكـرـ رـضـ يـدـيـهـ فـحمدـ اللهـ عـلـيـهـ ماـ اـمـرـهـ بـهـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ مـنـ ذـكـرـ ذـكـرـ اـبـوـ بـكـرـ حـتـيـ اـسـتـوـيـ فـيـ الصـفـ وـ تـقـدـمـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـصـلـيـ فـلـمـ اـنـصـرـفـ قـالـ يـاـ اـبـوـ بـكـرـ مـاـ مـنـكـ اـنـ تـبـثـ اـذـاـ مـرـتـكـ لـقـالـ اـبـوـ بـكـرـ مـاـ كـانـ لـاـيـ اـبـيـ قـحـافـةـ اـنـ يـصـلـيـ بـيـنـ يـدـيـهـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ مـاـ لـيـ رـأـيـكـ اـكـثـرـ التـصـفـيـقـ مـنـ رـأـيـ شـيـءـ فـيـ صـلـوـتـهـ فـيـ سـبـحـ فـانـ اـذـاـ سـبـحـ التـقـتـ اـلـيـهـ وـ اـنـماـ التـصـفـيـقـ لـلـنـسـاءـ» عـدـدـ الـقـارـيـ فيـ شـرـحـ الـبـخـارـيـ جـ ٥ صـ ٢٠٨.

٢- وفي رواية حماد بن زيد بصفية الامر: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ولتصفح النساء». و قال عيسى بن ابوبكر: التصفيق للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كتفها اليسري، قبل: هو الضرب بظاهر اليد احداهما على صفة الاخرى و التصفيق هو ضرب احدى الصفتين على الاخرى و هو اللهو و اللعب ففي بعض الروايات: «تصفح القوم» فيحمل انهم ضربوا كفهم على افخاذهم.

وقال في الشرائع (ره) ٦٠٢ - ٦٧٦ هـ: «والنظر في صفات القاضي... يشترط فيه البلوغ وكمال العقل والایمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة - الي ان قال -: و لا ينعقد القضاء للمرأة و ان استكملت الشريوط» المصدر ص ٣٠١.

قال في القواعد - ٦٤٧ - ٧٢٦ هـ: «في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والایمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينعقد قضاء الصبي - الي قوله - و لا المرأة» المصدر ص ٣٩٤.

قال في اللمعة - ٧٢٤ - ٧٨٦ : «ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرایط الافتاء - الي ان قال -: و لابد من الكمال والعدالة و اهلية الافتاء و الذكورة و الكتابة و البصر الا في قاضي التحكيم» المصدر ص ٤٦٧.

قال في الدروس: «يشترط في القاضي المنصوب البلوغ و العقل و الذكورة - و ان كان تحكيمًا - و الایمان اه» ج ٢ ص ٦٥.

وقال الفيض الكاشاني - المتوفى ١٠٩١ هـ - في مفاتيح الشرائع: «يشترط في القاضي البلوغ و العقل و الایمان و العدالة و طهارة المولد و الذكورة و الفقه عن بصيرة بخلاف في شيء من ذلك عندنا لان الصبي... و كذا المرأة مع عدم اهليتها لمجالسة الرجال و رفع الصوت بينهم و في الحديث: «لا يصلح قوم وليتهم امراة» ج ٣ ص ٢٤٦ .
وقال في المسالك: «اما اشتراط الذكورة فلعدم اهلية المرأة لهذا المنصب لانه لا يليق بحالها مجالسة الرجال و رفع الصوت بينهم و لابد للقاضي من ذلك و قد قال (ص): «لا يفلح قوم وليتهم امراة».

وقال المحقق الارديبيلي المتوفى ٩٩٣ هـ في شرح الارشاد: «اما اشتراط الذكورة فذلك ظاهر فيما لم يجز للمرأة فيه امر و اما في غير ذلك فلا نعلم له دليلا واضحاً نعم ذلك هو المشهور فلو كان اجماعاً فلا بحث و الا فالمنع بالكلية محل بحث اذا محذور في حكمها بشهادة النساء مع سماع شهادتهن بين المراتين بشيء مع اتصافها بشرایط الحكم» ج ١٢ في الطبع المجدد ص ١٥.

و قال المحقق القمي المتوفى / ١٢٣١ هـ في الغنائم: «يشترط في القاضي مطلقاً العقل... والذكورة أجمعأً و اشترط جماعة عليه الحفظ و النطق أيضاً و ربما يشكل في اشتراط الذكورة و غلبة الحفظ و النطق مطلقاً لأن العلل المذكورة لها من عدم تمكن النسوان في ذلك غالباً لاحتياجه إلى البروز و تميز الخصوم و الشهود و من أن التميز و الاتقان لا يحصل مع كثرة النسيان و الخرس، غير مطردة فلا وجه لعدم الجواز مطلقاً إلا أن ينعقد الإجماع مطلقاً».

اقول و يمكن ان يكون الاجماع بالنظر الى اصل اختيار الولاية و المنصب عموماً و اما في حكومات خاصة فلم يعلم ذلك من ناقله و ان احتمله بعض العبارات فالاشكال ثابت في الاشتراك مطلقاً ص ٢٦٢ كذا في النسخة التي عندي و الظاهaran الصحيح هو الاشتراط.

و قال النراقي (ره) المتوفى / ١٣٤٥ هـ في المستند: «و منها الذكورة بالاجماع كما في لك و نهج الحق للعلامة و غيرهما و استشكل بعضهم في اشتراطه و هو ضعيف لا اختصاص الصحيحين بالرجل فيخصوص بهما غيرهما مما تعم و يدل عليه مرسلة ية يا معاشر الناس لاطبعوا النساء على حال و لاتامنوهن على مال و روایات ابناء بناته و أبي المقدام و كثير لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها و روایة الحسين بن المختار اتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهن على حذر و ان امرتكم فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر. و يقربها مرسلتا المطلب بن زياد و عمرو بن عثمان و روایة حماد بن عمر و الطويلة الوسائل ج ١٨ ص ٦. و فيها يا علي ليس على النساء جمعة و لا جماعة - الي ان قال - و لا تولي القضاء و روایة جابر عن الباقر عليه السلام: و لا تولي المرأة القضاء و لا تولي الامارة و في خبر اخر: لا يصلح قوم و لتهم امراة» ج ٢ ص ٥١٩.

و قال الخوانساری ره في جامع المدارك: «اما الذكورة فادعي الاجماع على اعتبارها و استدل ايضاً على اعتبارها بالتبوي» لا يفلح قوم و لتهم امراة و قوله عليه السلام: «ليس على النساء جمعة و لا جماعة - الي ان قال - و لا تولي القضاء» و في

خبر اخر: «لاتولي المرأة القضاء و لا تولي الامارة» مضافاً الي التقيد بالرجل في المقبولة المشهورة.

و يمكن المناقشة في بعض ماذكر، فان التولية ظاهرة في الرئاسة غير القضاء و التعبير بلا ينفع، لا ينافي الجواز و كذا التعبير بليس على النساء، لابنافيه، الاتري ان المرأة تصلي جماعة مع النساء ج ٦ ص ٧

و قال سيد الرياض ره المتوفى ١٢٣١ هـ ق: «الصفات المشترطة فيه ستة: التكليف بالبلوغ و كمال العقل، الایمان، العدالة و طهارة المولد و العلم و الذكورة بلا خلاف من ذلك اجده بيمنا بل عليه الاجماع في عبائر جماعة كالمسالك و غيره في الجميع و ح دللمقدس الارديبلي ره فيما عدا الثالث و السادس و الغنية في العلم و العدالة و نهج الحق للعلامة في العلم و الذكورة، و هو الحجة مضافا الي الاصل بناءا علي اختصاص القضاء بالاما (ع) اتفاقا فتوى و نصا و منه زيادة علي ما مضي المروي بعدة طرق و فيها الصحيح في الفقيه: اتقوا الحكومة فانما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصينبي» خرج منه القاضي المجتمع لهذه الشريوط بالاذن من قبله كما يأتي بالنص و الاجماع و ليسا في فاقدها كلأ او بعضا اما فقد الثاني ظاهر لاسيما بعد ما ظهر من الاجماع علي العدم اي عدم خروج فاقد الشريوط من الاصل. و اما الاول فلاختصاصه بجامع الشريوط بحكم الصراحة بالإضافة الي بعضها و التبادر بالإضافة الي آخر منها فالاصل اقوى حجة علي العدم مضافا الي الاجماع الظاهري» ج ٢.

قال في مفتاح الكرامة: «اما الامارة فلما ورد في خبر جابر عن الباقر عليه السلام: و لا تولي القضاء امراة و قد انكر الدليل المقدس الارديبلي ره ان لم يكن اجماع و هذا خبر من جبر بالشهرة العظيمة ان انكر الاجماع مع ما ورد من نقصان عقلها و دينها و عدم صلاحيتها في الصلة للرجل و ان شهادتها نصف شهادة غالبا و قال في (ف) ان ابا حنيفة جوز و لايتها فيما تقبل فيه شهادتها و ابن جرير اطلق» ج ١٠ ص ٩.

قال المولى الكنى (ره) في كتاب القضاء بعد ذكر شروط القاضي التي منها الذكورة و نقل الاجماع علي ذلك من ثلاثة من رؤساء المذهب و ارتضاه: «اما الاستشكال في اعتبار الذكورة بعد التردد في انعقاد الاجماع كما صدر عن الارديبيلي فهو مملا باس به علي طريقة في عدم العمل بالخبر الضعيف و عدم الالتفات الى الشهادة» ص ١٢ و ١٣ .

و قال في الجواهر: «اما الذكورة فلما سمعت من الاجماع و النبوى:» لا يفلح قوم وليتهم امراة و في آخر: «لاتتولى المرأة القضاء و في وصية النبي صلي الله عليه و آله لعلي عليه السلام المروية في الفقيه باسناده عن حماد، يا علي ليس على المرأة جمعة - الي ان قال -: و لا تولي القضاء مؤيداً بنقضها عن هذا المنصب و انها لا يليق لها مجالسة الرجال و رفع الصوت بينهم، و بان المنساق من نصوص النصب في الغيبة غيرها بل في بعضها التصریح بالرجل، لااقل من الشك و الاصل عدم الاذن» ج ٤٠ ص ١٤ .

و في شرح التبصرة للمحقق العراقي (ره) بعد نقل عمومات مرتبطة بالقضاء علي سبيل الاشارة قال: «لا يخفى انه لابد من الاخذ بهذه العمومات في المقدار المشترك من مداريلها و اما بالنسبة الي الجهة المختصة ببعضها دون بعض فلامر يدور بين الاخذ بمفهوم القيد الوارد في مقام التحديد و رفع اليد عن اطلاق غيره، او الاخذ بالاطلاق في غيره و رفع اليد عن ظهور القيد في غيره. و عليه فلا يبعد ترجيح الوجه الاول في جهة ظهور الاخبار خصوصاً المقبولة الواردة في مقام ردعهم عن الرجوع الي قضاة الجور و صرفهم الي قضاة الشيعة، فيكونهافي مقام التحديد لمن يرجع اليه من قضاتناو لازمه الاخذ بما يستفاد منها تصريحاً او انصرافاً و من ذلك قيد الرجولية - الي ان قال -: و عليه فلا غرو في القول بأنه لابد ان يكون مكلفاً مؤمناً عدلاً عالماً ذكرأ طاهر المولد، ص ١١ .

و هذه صفوۃ أراء اصحابنا حفظة انوار الانئمة الہادین صلوات الله و سلامه عليهم و

عليهم اجمعين، فالظاهر كفاية نقل أراء الفريقين في مانحن بتصده. فالذى تم خضت عباراتهم في الانظار هي ما يلى:

١- القول باشتراط الذكورة في القاضي مطلقاً، فالقائل به المشهور من اصحابنا هو شيخ الطائفة والمحقق الكبير والعلامة الحلي والشهيدان وابن البراج وابن زهرة وجمع آخر مما سردنا اسماء بعضهم (رحمة الله عليهم).
و القائل به من اهل السنة، الامام الشافعى و الفراء و الماوردي و ابن رشد و الشو -
كاني وغيرهم.

٢- القول بعدم اشتراط الذكورة في القاضي مطلقاً: الطبرى من القوم ويرى مق الى ذلك بل يميل و ينظر اليه بطرف خفي عبائر مشايخنا العظام: المحقق الاردبيلى و المحقق القمي و المحقق السيد احمد الخوانساري رضوان الله تعالى عليهم.
٣- القول بالتفصيل المحكى عن الامام ابى حنيفة و اتباعه، فاشتراط الذكورة فيما لا تجوز فيه شهادة المرأة. فلا مناص من تمحيص تلك الانظار.

الفصل الثاني فيما يقتضيه النظر الدقيق الموعود

فاما ادلة القول باشتراط الذكورة مطلقاً فأمور: الاول - و هو العمدة - الحديث النبوى المروى عن احمد و البخارى و الترمذى و النسائي عن ابى بكره عن رسول الله صلی الله عليه و آله: «لن يفلح قوم ولوا امرهم الي امراة» وسعت من نيل الاوطار، شأن صدور هذا الحديث انه لما بلغ رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى. قال: «لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة»

فتمسكت العامة بهذه الرواية. فاشترطوا الرجولية لعموم المناصب الولائية في الولاية الكبرى الى الولاية الخاصة مثل القضاء حتى علي بلدية زعمماً منهم ان تولية الامر المذكورة في الحديث النبوى صلی الله عليه و آله تشمل شان القضاء فيدخل القضاء في

حوزة سياسة الامور و منصب الأمورية و السلطانية و بعبارة: زعموا اتحاد القيومة و الزعامة و سياسة الناس مع امر القضاة و على هذه المزعومة، صرحو باشتراط الذكورة في القاضي، لأن المرأة تنقص من كمال الولايات لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لن يفلح قوم اهـ»

مع ان التولية معناها اعطاء منصب الزعامة و زمام الامور لاحد و ولئي امور القوم هو الذي بيده زمام امورهم و رتق وفتها في جميع الابعاد و منها القضاء الذي تحت مراعاته ففي عهد امير المؤمنين عليه السلام تقرء: «هذا ما امر به عبدالله علي امير المؤمنين مالك بن الحارث الاشتغل في عهده اليه حين و لا ه مصر: جباية خراجها و جهاد عدوها واستصلاح اهلها و عمارة بلادها - الي ان قال -: و اعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض و لا غنى ببعضها عن بعض: فمنها جنود الله، و منها كتاب العامة و الخاصة و منها قضاة العدل، و منها عمال الانصاف التي قوله (ع): ثم انظر في امور عمالك فاستعملهم اختياراً و لا توّلهم محابة و اثرة فانهم جماع من شعب الجور و

الخيانة»

فإن قوله عليه السلام فيما يرتبط بالعمال: «لاتولهم» يدل بوضوح على ان العمال المديرين للدولة في البلدان والا مصار هم المنصيرون بالصبغة الولاية المترشحة في مقام الولاية دون الطبقات الاخرى فمنها طبقة القضاة فانصباغ القضاة بلون الولاية بالمعنى المذكور ثم اشتراط الذكورة في القاضي متمسكاً بعروة النبوى المروى، مما لا ينافي و لا سيمى للفظ، ولو امرهم امراة «الذى وضع موضوع» ملكوا عليهم بنت كسرى» يشهد بذلك فيه ان التولية هي السلطنة و الملكية و سياسة العباد و عمارة البلاد و حفظ ثغورها و استصلاح اهلها و ذاك المعنى يجري مجرى الدم في عمال البلاد و حكامها فباليديهم الامرية و السياسة و العمارة في اطار بسيط المامورية - مثل استاندار و فرماندار در زمان ما - و اما القاضي المرعى في ظل تولية السلطان و السائس فليس له من ذلك الامر شيء فهو بمعزل عن سياسة العباد و عمران البلاد مع ان القضاة غصن

من شجرة النبوة، ولكنه من رعايا مقام الامامة والولاية ولامجال للقاضي الا في اطار القضاء فقط هذا.

و ان مما شجاني ان كثيراً من رؤسائنا العظام استندوا في اشتراط الذكورية في القاضي الى هذا الخبر المدخول سندنا و دلالة اما مدخلولية دلالته على المدعى فكما عرفت و اما مدخلولية سنته فهي ايضاً غنية عن البيان، لان النهي عن موافقة العامة الوارد في اخبارنا كالشمس في رائعة النهار و الركون اليهم لامساغ لنا و انشدك الله ماذا ترى قوله عليه السلام في جواب السائل: «فقلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعاً؟ قال ينظر الي ما هم اميل اليه حكامهم و قضائهم فيترك و يؤخذ بالآخر، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟ قال: اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الالهكات» اصول الكافي ج ١ ص ٦٧.

الا ترى انه يدل بالوضوح علي ان شعيم وفاقهم في الخبر المروى في طريقنا يوقفه عن الاعتماد عليه؟ و لا يضرنا شأن صدور الخبر في مصب التعارض.

لا يقال: ان كثيراً من القواعد الفقهية من النبويات المروية من طرق القوم قد تلقاها اصحابنا رضوان الله عليهم بالقبول و ذلك مثل قاعدة علي اليه ما اخذت حتى تؤديه» المروية في سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥ و كنز العمال ج ٥ ص ٣٢٧: «و قاعدة النهي عن بيع الغرر» المروية في سنن البيهقي ايضاً ج ٥ ص ٣٣٨ و غيرهما من القواعد المأخوذة عن طريقتهم فليكن ما نحن فيه علي هذه الوثيرة»

فاته يقال: نعم لارتياب في ذلك الا ان كل قاعدة مروية من طريق القوم تلقاها اصحابنا بالقبول كانت مقرونة بamarah تشهد بانها من منبع النبوة، فترىهم مثلاً في قاعدة «علي الياد» يقولون: ان ضعف سندها منجبر بعمل قدماء الاصحاب و يعنون بذلك ان شهرة عمل قدماء اصحابنا تدل علي ان للقاعدة المتناثرة من اهل الخلاف، اصلاً في بيت العترة الطاهرة و اني لما نحن فيه من النبوى المروى عن ابي بكره مثل هذه الدعامة فالشهرة المدعاة فيه غير الشهرة.

و كان سيدنا الاستاذ الامام الراحل قده يستشكل في ثبوت الشهرة بمعنى عمل قدماء الاصحاب بالنبوى: «علي الياداه» و انه في عصر السيد و الشيخ كان خبراً مروياً علي سبيل الاحتجاج والجدل مع الخصم ثم صار مورد التمسك في العصر المتأخر ثم صار من المشهورات في عصر آخر و من المشهورات المقبولات في هذه العصور حتى يقال: لاينبغي التكلم في سنته.

والحاصل انه لا ينبعي الاستناد الي هذا الحديث في مثل هذه المسئلة المهمة المساسة لحقوق الانسان و سلبها عن الصنف الاكثر عدداً المظلومات في تاريخ البشرية. الثاني من ادلة القول باشتراط الذكرة في القاضي مطلقاً النبوى المروي: «من فاته شيء في صلوته فليس بع فان التسبيح للرجال و التصفيق للنساء» كما حكيناه عن كتاب الخلاف و يقرب منه في الدلالة صحيحة الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام علي ما نقلتها سابقاً، و احتاج به الشيخ علي القول بالاشتراط، بان التفصيل بين تنبية الرجل علي حاجته في اثناء الصلوة بالتسبيح و بين تنبية المرأة عليها في اثناء بالتصفيق، يدل علي منع المرأة من النطق عند اعلام الحاجة و هي في الصلوة لخوف اقتنان الاجنبي باستمام صوتها، فان تمنع القضاة اولي، كما سمعت عند نقل عبارة الخلاف.

ويكفي في رده ما حكيناه عن التذكرة في هامش صفحة ٤، فانه قدس سره قال بعد طرح اصل مسئلة جواز التنبية على الحاجة اما بالتصفيق او بتلاوة القرآن: «فروع: الف: لو لم يقصد الا التفهم بطلت صلومه لانه لم يقصد القرآن فلم يكن قرآنأ. و فيه اشكال ينشاء من ان القرآن لا يخرج عن كونه قرآنأ بعدم قصده.

ب: لافرق في ذلك بين الرجل و المرأة - الي ان قال - و لو خالفا فسبحت المرأة و صفق الرجل لم تبطل الصلوة عنده بل خالفا السنة»

لم يكن علي لوم لان اقول كيف صدر مثل هذا الاحتجاج عن مثلشيخ الطائفة قدس سره علي حرمة عمل القضاة للمرأة؟ و بذكرى ان في مثل هذه الاحتجاجات الصادرة عنشيخ الطائفة ره كان الاستاذ الآية الحاج آقا حسين البروجردي ره عن قبل الشيخ بان

عمره الشريف كان قصيراً بحيث لو وزع على ما ترشح من قلمه الشريف من المؤلفات في شتي الفنون لفاق عنه مع ماله من التدريس و من شئون السياسة لكيان التشيع فرحمه الله تعالى و رحم متذرره و انا اعتذر لهما بعد الصلوات و التسليمات علي هولاء فاقول:

كيف يسوغ التمسك بالروايات الواردة في مقام التوصية في احتفاظ النساء المؤمنات عن الأبتدا و تدنس الاعراض علي مسئلة هامة مثل هذه المسئلة؟!

فان مثل تلك الروايات ترمي الي المبالغة في شئون النساء و انه ينبغي لهن ان يبالغن في امر العفاف والحد من التبرج - و هو الظهور للناس كظهور البروج لنظرها - و ان يحتطن في دين الله تعالى و صون فضيلتهن و الستر عليهم في كل ما يثير الشهوات. و الي مثل ذلك يومي قوله (ص) المروي في الفقيه في مقام الوصية لعلي: «يا علي ليس علي النساء جمعة و لا جماعة و لا اذان و لا اقامة و لا عيادة مريض و لاتبع جنازة و لا هرولة بين الصفاء و المروءة و لا استلام الحجر و لاحلق و لاتولي القضاء و لاتستشار و لاتذبح الا عند الضرورة و لا تجهر بالتبليبة و لا تقيم عند قبر و لاتسمع الخطبة و لا تتولى التزويج بنفسها و لاتخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله و جبرئيل و ميكائيل اه ج ٤ ص ٢٦٣ .

و مثله قوله (ص) المروي في كتاب الخلاف: «اخروهن من حيث اخرهن الله» و لم نعثر علي منبع هذا الخبر بعد فمحض لازم و كيف كان ان الخبر المروي في الفقيه كماتري، يرفع تكليف حضور الجمعة و الجمعة اه عن النساء و ليس في مقام النهي عن الحضور فالخبر المذكور يبالغ في حفظ حرمة النساء و تنزه ساحتهم و صون عفافهن حتى يترك حضور الجمعة و الجمعة و نحوهما و بعبارة اخرى: نشدق هذه الاخبار بالمبالغة في حفظ شرف النساء و صون كرامتها الي حد حتى ينبغي تضحيه المصلحة القربيه الحصول في قبال المفسدة المحتملة الوقوع و تلك الكراهة لهن ليست لانهن نساء بل تلك المرتبة السامية من الكرامة في هذا الحد من الاهتمام لانهن المسلمات المؤمنات

فلهذه الصفة المغبوط فيها حق قيمتها من التقوى و التحرز حتى حول حمي الله تعالى و محرماته و قد نبهناها الي مثل تلك الاخبار في صدد اشعار نفوسهن بعظيم مكانتهن و رفيع مقامهن من الله الرحمن الرحيم و انهن في مكانة لا تشاركنهن فيها غير نحلتهن من الشركات و الكافرات بل لا حرمة لهن و لا بأس بالنظر الي رؤسهن و شعورهن بل انهن مملوکات الامام كما في الاخبار فتلك الأثار طرأ مصبها ايقاظ المؤمنات بكرامة الله المعطاة لهن و توفير الضمانات و التعهدات بمواثيق الطهارة و العفاف و الاجتناب عن كل ما يكون في معرض اللوث و الرجس تنزها و احتياطاً و حسماً لكل ما يثير الطمع و الفتنة في القلوب المريضة فان القلوب المريضة لم تزل و لاتزال موجودة في كل عصر وفي كل ملة و في تجاه كل امراة، فلاطهارة من التلوث و لاخلاص من التدنس الا بعد امتناع الاسباب المهيجة و قلعها من الاسس و الاصول.

و ما ذكرنا تعرف قيمة قولهم في الاحتجاج على شرط الذكورية: «لان القاضي يحضر محافل الخصوم و الرجال و يحتاج فيه الي كمال الرأي و تمام العقل و الفطنة و المرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست اهلاً للحضور في محافل الرجال و لان قبل شهادتها ولو كان معها الف مرأة مثلها مالم يكن معهن رجل و قد نبه الله تعالى علي ضلالتهن بقوله: «ان تضل احديهما فتذكري احداهما الاخري» و لا تصلح للامامة العظمى و لا لتولية البلدان و لهذا لم يول النبي صلي الله عليه و آله و سلم و لا احد من خلفائه و لامن بعدهم امرأة قضاء و لا ولاية بلد» الي اخر ما ذكره ابن قدامة فاقرء و اقض العجب! فانك تري ان كل ذلك استحسنان باردة و مبررها عند القوم انها سد للذرائع علي ما هو من اصولهم في الافتاء و صار ذلك تعلة لادعاء الاسلام و تمكينهم من الافتراء بان النساء في الاسلام قعائد البيوت و احласها، لا رأي لهن بيدينه و لانصيب من الحرية يفترزن به و هن رهائن البيوت و سجينيات المخادع و هن لاعقل لهن و ما الي ذلك من سخائم نفوسهم و نزعات اهوائهم علي مانقرء و نستمع كل يوم من ذلك الایقاع المبتذل و اكانبيهم الشائنة مع ان المرأة بين يدي الاسلام قسيمة الرجل، لها من الحق ماله و

عليه ما عليها و لافضل الا ان يقوم الرجل في خدمتها بماله من قوة الجلد و قدرة العضد فهو قوام علي النساء فيحوطها بقوته و يذود عنها بعضده و ينفق عليها من كسبه فاما فيما سوي ذلك فهما علي سواء.

و هذا الذي اجمله الله تعالى في كتابه الذي يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام و يخرجه من الظلمات الى النور بقوله: «و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال عليهن درجة» البقرة / ٢٢٨ و تلك هي درجة الرعاية والحياة والخدمة لا يتتجاوزها الي قهر النفس و جحود الحق.

و كما فرن الله عزوجل بينهما في شئون الحياة الدنيا كذلك قرن بينهما في حسن الثواب و ادخار الاجر و ارتقاء الدرجات العلي في الآخرة فقال سبحانه: «من يعمل من الصالحات من ذكر او انشي و هو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة» النساء / ١٢٤، و قال تعالى: «من عمل صالحاً من ذكر او انشي و هو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة و لنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون» النحل / ٩٧.

فيينا سب المقام ذكر مال النساء في عصر الوحي من الآثار و الماثر تبصرة لما نحن بصدده من اشتراط الذكورة في القاضي و عدمه فنتبرك بما ثرث من سيدة النساء بضعة البنى الاكرم فاطمة الزهراء صلي الله عليه و عليها - و كم لها من مكرمة - و ناهيك بها خطيبة قال آية الله الحجة شرف الدين الموسوي رضوان الله تعالى عليه في كتاب النص و الاجتهد بعد حديث: اذ ارسلت الي اببي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلي الله عليه و آلله فقال ابوبكر: ان رسول الله قال: لانورث ماتركناه صدقة.

«غضبت علي اثارة و اشتعلت غضباً فلانت خمارها و اشتملت جلبابها و اقبلت في لمة من حفتها و نساء قومها تطأ ذيولها ماتخرم مشيتها مشية رسول الله صلي الله عليه و آلله حتى دخلت علي اببي بكر وهو في حشد من المهاجرين و الانصار و غيرهم و نيت دونها ملائة ثم انت انة اجهش لها القوم بالبكاء و ارج مجلسهم فامهلتهم حتى اذا سكن نشيجهم و هدات فورتهم افتتحت الكلام بحمد الله عزوجل ثم انحدرت في خطبتها. تعظ القوم في اتم خطاب حكت المصطفى به و حكاماً.

فخشت الا بصار و بخعت النفوس... اقامت علي ارثها آيات محكمات، حججاً
لاتردو لا تكابر فكان مما ادلت به يومئذ ان قالت: «اعلي عمد تركتم كتاب الله و نبذتموه
وراء ظهوركم؟! اذ يقول: و ورث سليمان داود، و قال فيما اقتضى من خبر زكريا: فهو لي
من لدنك ولينا يرثني ويرث من اول يعقوب، ثم قالت: اخصكم الله بأية اخرج بها اببي؟! ام
انتم اعلم بخصوص القرآن و عمومه من اببي و ابن عمي؟! ام تقولون: اهل ملتين
لا يتوارثان؟! اه» ص ٣٠ الى ص ٣٣

لعمرك هذا المجال و ذاك الاحتجاج و الجدال من بضعة الرسول صلي الله عليه و
عليها من اقوى الشواهد على جواز حضور النساء بانفسهن في مجامع الرجال و
المحاجة معهم و تبيين ضلالهم و اضلالهم فلو لم يجز ذلك لعارضها بذلك ابوبكر و
بطانته في الساعة، فترى القوم لم يأتفوا ان يكون للنساء شان المداخلة و الجدال في أمر
السياسة مع السائرين الاعظم عندئذ!

و انك جد عليم بان هذا الزمان عهد سياسي تغور منه النار الموقدة تطلع حتى علي
بيت الولاية و ان الدم تنعر من حروفه، و شفار السيوف تلمع من اطراfe و معذلك قامت
قرة عين الرسول صلي الله عليه و عليها لتعليم الحاج السياسي عليها صلوات الله و
تسليماته.

و مما يجعل ذكره من الآثار في هذا الموطن مارواه في كتاب الطبقات الكبير عن ابي
حرمة: «لما قدمت اسماء بنت عميس من ارض الحبشة قال لها عمر بن الخطاب: يا حبشية
سبقناكم بالهجرة فقالت: اي لعمرى لقد صدقتم كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم و يعلم
جهالكم و كنا البعداء الطرداء اما والله لاتين رسول الله فلاذكرون ذلك له فأنت النبي صلي
الله عليه و آلـه و سلم فقالت: يا رسول الله ان رجالا يغمزون علينا و يزعمون انا لستنا من
المهاجرين الاولين فقال رسول الله صلي الله عليه و آلـه و سلم: بل لكم هجرتان: هاجرتم
الي ارض الحبشة و نحن مرتهنون بمكة ثم هاجرتم بعد ذلك اليّ» ج ٧.

الم تر الي الذين، هبطوا من الحبشة كيف قامت المرأة بجهتهم فلم تستأندن من احد

منهم و حتى من زوجها و ذلك لان الامر اللائم كان قد توجه الي حشد من المهاجرين الاعزاء فاحست بالتكليف في الدفاع عنهم و لات حين استيذان من احد لاجل اداء الفرض فلا امرة لا حد عليها فدافعت عنهم!

و قد كانت هجرة النبي صلي الله عليه و آله مسبوقة ببيعة العقبة و هي البيعة التي عقدها رسول الله مع الانصار خفية و كان وفد الانصار الذين خرجنوا من يثرب الي مكة فتوافدوا تحت جنح الليل بالعقبة ثلاثة و سبعين رجلاً و معهم من نسائهم و ذوات آرائهن اثنتان و هما نسيبة بنت كعب المازنية و ام منيع اسماء بنت عمر و السلمية و هي من اتم القوم عقلأً، فبابعوا رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم و آتوه مواثيقهم و ذمامهم ان يمنعوه مما يمنعون منه انفسهم و اهليهم....

و ام منيع هذه كانت من احدى ذوات المكانة و الرأي من نسوة الانصار قد اسلمت حين تنفس صبح الاسلام و صحبت رسول الله الي خير فكان لها فيها المشهد المحمود و هي ام معاذبن جبل احد صحابة النبي الراكم المشهورين.

و اما نسيبة فهي التي خرجت في جيش المسلمين يوم احد تسقي الظماء و تأسو الجرحى و كانت غرة الحرب و طلعتها لل المسلمين فما لبث ان انكرت و ادبرت عنهم فتناولتهم سيفو المشركين تفور الدماء من جثثائهم فانكشفوا مدبرين الا عشرة او نحوهم يدرأون عن رسول الله صلي الله عليه و آله و في مقدمهم نسيبة فانتقضت سيفها و احتملت قوسها و ذهبت تصوّل و تحول بين يدي رسول الله و تنزع عن القوس و تضرب بالسيف و كانت لاترى الخطر يدنو من رسول الله صلي الله عليه و آله حتى تكون سداده و جنته حتى قال رسول الله: ما التفت يمينا و شمالاً الا اراها تقاتل دوني.

و أصيّبت نسيبة في هذا اليوم بثلاثة عشر جرحاً واحد منها غار في عاتقها قزف الدم منه و هي رغم ذلك كالصاعقة الساحقة تضرب في نحور العدو و تجول و ترمي بين صفوفهم فدعالها رسول الله بقوله: «بارك الله عليكم من اهل بيته» و سمعت نسيبة فقالت يا رسول الله: ادع الله ان نرافقك في الجنة فقال: «اللهم اجعلهم رفقاء في الجنة»

فقالت: ما ابالي ما اصابني في الدنيا و زوجها الذي ثبت معها في احد زيد بن عاصم و ابنها حبيب قدسأر في رفقه خالد لقتال مسيلمة فقتل فاقسمت نسبيه ان تقاتل مسيلمة فذهبت الي اليمامة و اشتراك في الموقعة التي قتل فيها مسيلمة و فيها قطعت يدها رحمة الله تعالى. راجع الي سيرة ابن هشام و انسان العيون و طبقات ابن سعد و اسد الغابة.

و قد طويت كتب المغازي و السير علي كثير من ذوات الماثر من المسلمين الصالحات خرجن في رفقه رسول الله الي مغازيه و حروبه ليداوين المرضي و ياسون الجري و يسكنين الماء و اليك طائفة من اسمائهم:

فمنهن امية بنت قيس الغفارية فتاة قدمت الي رسول الله تباعيده علي بعد الشقة و لها اربعة عشر عاماً، و خرجت علي زعامة الأسييات من قومها الي خبير ولم تبلغ السابعة عشر و قد احسنت امية القيام و قلدها رسول الله صلي اليه عليه و آله و سلم بعد الموقعة قلادة لم تغادر صدرها حتى ماتت و اوصلت حين موتها ان تدفن معها.

و منهن ام سنان الا سلمية، قدمت من باديتها الي المدينة حين مقدم رسول الله اليها فباعيته و رافقته الي خبير و هي التي مشطت صفيه بنت حبي ام المؤمنين و اعدتها لتزف علي رسول الله صلي الله عليه و آله و هي من اللواتي روين عن رسول الله كثيراً من العلم و ابنتها بثينة احدى الثقات الفضليات من راويات الحديث، ولم تكن هذه السيدة بداعاً من نساء هذا العصر في الحديث بل عقد محمد بن سعد جزاً من كتاب الطبقات الكبير لراويات الحديث من النساء التي فيه علي نيف و سبعون امراة روين عن رسول الله صلي الله عليه و آله او عن الثقات من اصحابه و روی عنهن اعلام الدين و سادة المسلمين.

و منهن حمنة بنت جحش، اخت ام المؤمنين زينب، و ابنة عم رسول الله امية بنت عبداللطيف حضرت مع رسول الله احداً فكان موقفها مما تزل دونه اقدام الرجال فقد كانت تغشى الهيجاء فتحمل الجريح و تعود به حيث تأسو جراحه و اصيبت في هذه

الموقعة بزوجها مصعب بن عمير و من بعده تزوجها طلحة بن عبد الله فولدت له محمد بن طلحة المعروف بالسجاد.

و منها ام ايمان مولا رسول الله و حاضرت شهادة احداً و كانت تسقي العطشى و تداوى الجرحي.

و منها كعبية بنت سعد الا سلمية كانت تقام لها خيمة في المسجد تداوى فيها المرضى و تاسو الجرحي و كان سعد بن معانحين رمي يوم الخندق عندها تداوى جراحه حتى مات ره.

و منها الربيع بنت معوذ قالت كان نغزو مع رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم و نسقي القوم و نخدمهم و تداوى الجرحي و نرد القتلى و الجرحي الى المدينة.

و هي رحمة الله تعالى احدى السابقات الى الاسلام، بايعت رسول الله صلي الله عليه و آله بيعة الشجرة - بيعة الرضوان - فوجبت لها كلمة الله تعالى جلت و علت كلمتها: «لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية» و كان رسول الله كثيراً ما يغشى بيتها فيتوضأ و يصلى و يطعم عندها و لما تزوجت حضر رسول الله زواجهما و جلس على مقربة منها، و عاشت رضي الله عنها الى عهد معاوية.

و نظائرهن كثيرة مذكورات و مترجمات في طيات كتب السير و المغازي و السنن و اعلام النساء بل و ثانياً تراجم الرجال و انما المقصود هنا الاستشراف العاجل على مواقف النساء في الغزوـات و الحروب في الشريعة الاسلامية.

و من اولئك اللواتي استعد بن العذاب، السيدة سمية ام عمار بن ياسر، و كان بنو مخزوم اذا اشتدت الظهيرة و التهبت الرمضاء خرجوا بها هي و ابنتها و زوجها الى الصحراء و البسوهم دروع الحديد و اهالا لوا عليهم الرمال المستعدة و طفقوا يرضخونهم بالحجارة حتى تفادي عمار ذلك العذاب المر بظاهرة من الكفر فاما سمية فاعتصمت بالصبر فذهبوا بروحها و قتلواها افظع قتلة و هي اول الشهداء في الاسلام على درجاتها. ج ١ في انسان العيون الشهير بالسيرة الحلبيه ص ٤٨٤ - ٤٨٣

و هل اتاك حديث تقسيم رسول الله صلى الله عليه و آله و قته بين الرجال وبين النساء؟ فمن فتح الباري للقسطلاني و كتاب الطبقات الكبير لابن سعد: «عَزَّ عَلِيِّ النِّسَاءِ» ان يكون وقت النبي صلى الله عليه و آله و سلم للرجال دونهن، فسألته ان يختصهن بيوم من كل أسبوع، فاجابهن صلى الله عليه و آله و سلم الي ماطلبين فاذا كان يومهن غدون علي رسول الله فجلسن اليه فاقبل عليهن يجيب السائلة و يهدي الحائرة و يأخذن لديهن جميعاً الى النهج القويم و الصراط المستقيم».

وأيضاً عن فتح الباري انه «استأذن عليه عمر بن الخطاب و هن بين يديه فابتدرن
الحجاب فلما دخل عمر تبسم رسول الله صلى الله عليه وآلله فقال عمر: بابي و امي انت
يا رسول الله ما يضحكك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآلله و سلم: رأك النساء
فتباذرن الحجاب، فالتفت عمر اليهن فقال: يا عدوات انفسهن تهينني و لا تهين رسول
الله؟ قلن: انت افظ و اغلظ من رسول الله»

و من ابدع مظاهر تكريم الله تعالى و رسوله بالنساء قوله سبحانه: «يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات بيأيعنك الي قوله -: فبأيعنهم و استغفرلهم الله ان الله غفور رحيم»
المتحنة / ١٢.

و في مجمع البيان: «روي ان النبي صلي الله عليه و آله بایعهن و كان علي الصفا -
الى ان قال - عن عاشرة قالت: كان النبي صلي الله عليه و آله بیایع النساء بالكلام بهذه
الأية و مامست يد رسول الله صلي الله عليه و آله يد امرأة قط الا يد امرأة يملكتها رواه
البخاري في الصحيح و روی انه كان اذا بایع النساء دعا بقدر ما فغمض فيه يده ثم
غمض: ایدیهن: فيه و قيل كان بایعهن من وراء الثوب» ج ٩ ص ٢٧٦.

لعم الـهـ ما اـحـسـنـ هـذـاـ المـوـقـفـ مـوـقـفـ رـسـوـلـ اللـهـ بـيـنـهـ تـكـرـيـمـاـ وـ قـدـ جـئـنـ يـبـاعـيـعـهـ
عـلـيـ انـ يـاتـمـرـنـ باـ اوـ اـمـرـ اللـهـ تـعـالـيـ وـ يـنـتـهـيـنـ بـنـوـ هـيـهـ وـ كـانـ الرـسـوـلـ (صـ) يـقـولـ اـرـفـاقـاـ
بـهـنـ: فـيـماـ اـسـتـطـعـتـنـ وـ اـطـقـتـنـ وـ كـنـ يـقـلـنـ: اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ اـرـحـمـ بـنـاـ مـنـ اـنـفـسـنـاـ وـ المـشـهـدـ كـمـاـ
تـرـىـ مشـهـدـ الـأـبـسـاطـ وـ لـاـ تـكـادـ تـرـىـ شـبـحـاـ مـنـ الـأـنـقـابـاـ.

هذا نموذج مما كان للنساء المؤمنات من الآثار والتأثير في عصر نزول الوحي و هي في الكثرة في شتى الجوانب بمثابة يضيق عنها نطاق البيان و مجال القلم فلا يجوز الاستهانة بشانها.

فلنعد الي ماكنا فيه من تمجيئ ادلة القول باشتراط الذكرة في القاضي مطلقاً، و نقداً و قدسيق منها الدليلان مع التمجيئ و النقد و قبل ذكر دليلهم الثالث ينبغي التنبيه على امروهوان عبارة: «لا تتولى المرأة القضاء» كما في الجواهر و عبارة «لاتولي المرأة القضاء» كما في المستند و المدارك بصيغة المضارع وردت في خبر الجابر الجعفي عن مولينا ابى جعفر عليه السلام المرروي في البحار ج ١٠٢ ص ٢٥٤ عن الخصال و هذا الخبر مثل خبر الفقيه مجھول السند فلا ينبعى اتعاب النفس في دلالته مضافاً الى ما ذكرنا في ذيل خبر الفقيه ان امثال تلك الاخبار في مقام المبالغة في حفظ كرامة النساء و التأكيد في تنزههن عن كل ما يدنس ساحتهن و ينقص من شئونهن و ان كان ذلك من الامور الجائزة مثل ماورد: «ليس للنساء من سروات الطريق شيء و لهن جنباته و لا يجوز لهن نزول الغرف و لاتعلم الكتابة و يستحب لهن تعليم المغزل و سورة النور و يكره لهن تعلم سورة يوسف ج ٢. امن البحار ص ٢٥٥» الي غير ذلك وقد مر شطر منها. و اما دليلهم الثالث علي الاشتراط المذكور فهي الطائفتان من الاخبار احاديهمما الاخبار الحاصرة للحكومة في النبي او وصي النبي كما في صحیحة سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله عليه السلام قال: «اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين لنبي [كتبی] او وصي نبی» الوسائل ج ١٨ ص ٧ رقم الخبر .٣

حيث توهم انها علي شريطة ضرب القاعدة علي اختصاص الحكومة للمعصوم فيحرم الحكومة علي غيره الا باذنه.

ثانيتها هي الاخبار المجوزة للقضاء لغير المعصوم اعني ادلة النصب التي توجب تنزيل غير المعصوم منزلة المعصوم في القضاء او تخصيص القاعدة المزبورة بالسنة

مختلفة تارة بقوله كما في مشهورة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «ياكم ان يحاكم بعضكم ببعضًا الي اهل الجور ولكن انظروا الي رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه» الوسائل ج ١٨ ص ٤ رقم الخبره (في طريق الفقيه الي احمد بن عائذ حسن بن علي الوشاء و هو من وقع في اسانيد كامل الزيارات فهو ثقة علي ما بنوا عليه من ان الرجال الواقعين في اسانيد موثقون و الا لم ينص علي وثاقته احد من الرجالين.

و اخرى في روايته الاخرى. قال: بعثني ابو عبدالله عليه السلام الي اصحابنا فقال: «قل لهم: ايام اذا وقعت بينكم خصومة او تداري في شيء من الاخذ و العطا ان تحاكموا الي احد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا و حرامنا، فاني قد جعلتكم قاضياً و ايام ان يخاصم بعضكم بعضًا الي السلطان الجائر» الوسائل ج ١٨ ص ١٠٠ رقم الخبر ٦.

و ثالثة بمقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكموا الي السلطان و الي القضاة ای حل ذلك؟ قال: «من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الي الطاغوت، و ما يحكم له فانما يأخذ سحتاً و ان كان حقاً ثابتاً له، لانه اخذه بحكم الطاغوت و ما امر الله ان يكفر به، قال الله تعالى: «يريدون ان يتحاكموا الي الطاغوت و قد امروا ان يكفروا به» قلت: فكيف يصنعن؟ قال: «ينظران من كان معكم من قドري حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلتكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد علي الله و هو على حد الشرك بالله اه» الوسائل ج ١٨ ص ٩٩ رقم الخبر.

و حاصل الاستدلال ان مقتضي القاعدة حرمة القضاة علي غير النبي و الوصي و ادلة النصب في مقام التحديد لمن يرجع اليه من قضاة الشيعة و لازمه الاخذ بما يستفاد

منها و من ذلك قيد الرجولية صريحاً و لاقل من الشك، و الاصل عدم خروج المرأة عن القاعدة المزبورة فلاتكون ماذونة في تصدی القضاة.

و فيه او لا ان الظاهر المتبادر من لفظ الحكومة في جهة السياسة و تدبر امور الامة و استصلاح اهلها و عمران بلادها و نظير ذلك، و هي احد الشئون الثلاثة لولي الامر، الموروثة عن صاحب الرسالة صلوات الله عليه احدها تبيين الشريعة في ابعادها و ثانيتها السياسية و ثالثتها القضاء و ليس هنا مجال البحث عنها فحمل الحكومة على القضاء بالتطابقة ليس على ما يتبغى و لست اقول انه غير صحيح او غير واقع في الاثار و الاخبار بل المقصود ان الحمل المذكور و الحال هذه خلاف سنة الاحتجاج و الاستدلال حيث يتقيى عند ذاك عن المجازات و المتشابهات كما قرر في محله و لا يذهب عليك ان قوله عليه السلام في خبر سليمان: «العالم بالقضاء» لا يصلح لأن يكون قرينة على استعمال لفظ الحكومة في القضاء بل مجبيء هذا التعبير للابانة عن احد الشئون الاخر لولي الامر، المشفوغ بالحكومة و السياسة فخر الاستدلال من القاعدة.

و ثانية مع الغض عن ذلك و قلنا بقيام القاعدة على الساق، لا يسلم مابنوا عليها فان ما ذكروا من ادلة النصب و ان المستفاد منها قيد الرجولية فلاتكون امراة ماذونة في القضاء غير وجيه لان اخذ عنوان الرجل في موضوع الحكم بالرجوع الى قضاة الشيعة انما هو من جهة التقابل باهل الجور و حكامهم و وجهة النظر و مصب النهي في الحقيقة هو الردع عن التحاكم اليهم و ان التحاكم اليهم انما هو التحاكم الى الطاغوت و قد امروا ان يكفروا به و حيث كان الغالب المتعارف في القضاء هو الرجولية و لم بعهد قضاة النساء فاخذ عنوان الرجولية في قوله عليه السلام: «انظروا الى رجل منكم» من باب الغلبة لا من جهة التعبد و حصر القضاء بالرجال فلا دلالة لأدلة النصب على اعتبار الرجولية في القضاء و من هنا يتضح و هن التمسك باصل عدم خروج المرأة عن القاعدة مع ما عرفت الكلام في القاعدة و يمكن ان يكون ذلك ايضاً من باب: «حدثوا الناس بما يعرفون و دعوا ما ينكرون اتحبون ان يكذب الله و رسوله؟» كما روی عن امير المؤمنين

عليه السلام و سمعنا الاستاذ الامام قده يكرر ذلك في مجلس التدريس، فان الاصح بقول حق يستلزم فساداً اعظم واجب الترك ولا سيما في مسئلة الاعراض و لقد مني العرب في جاهليتهم باتقاء الغيرة والحمية حتى جاوزوا عن طورها و لهم في ذلك حكايات مؤسفة حتى قادت تلك الحمية فريقاً منهم الى حذف زوجته لها جس اعتاده او خلجة من الشك نفذت فيه و عن لسان العرب: «ان الرجل اذا اراد السفر يعمد الي شجرة فيعقد بين غصينيها فان عاد و كان الغصنان على حالها زعم انها لم تخنه والا خانته؟» و انك ترى ان و ميض بوائق هذه الحمية الملعونة لايزال يلمع في جميع الاعصار بالوان مختلفة حتى العصور الاسلامية، حتى ان الحكم بأمر الله الفاطمي كان ينهي عن خروج المرأة في النهار و ان كل امراة خرجت في النهار كان المحاسب مكلفاً بان يسود حجابها و يديريها عارية الراس في السكك و المحلات كي تكون عبرة لغيرها. و حتى ان - شاه عباس ثانى - «زني راكه از همه بيشتر دوست می داشت شب زمستان در بخاری آتش افکند و سوخت و بعد رفت راحت خوابید» سياسة و اقتصاد در عصر صفوی.

و ثالثاً انه قد عد مقبولة عمر بن حنظلة من ادلة النصب حيث ورد فيها: «ينظران من كان منكم روی حدیثنا اه» مع ان قوله عليه السلام: «من كان» مطلق لا اختصاص له بالرجال و لا يصلح خبراً ابي خديجة لقييده لما عرفت من وقوع قيد الرجالية فيما من باب التقابل و الغبة، مع ان في اسناد تلك الاخبار مغمسة فان ابا خديجة سالم بن مكرم الجمال قد ضعفه الشيخ و وثقه النجاشي فيقع التعارض، فالقدر المتيقن حسن حال الرجل فتكون الرواية حسنة و اما ابن حنظلة فقد رمي بالغلو و كيف كان فلم يقدم دليلاً على اعتبار الرجالية في القاضي بل مقتضي الأطلاقات و قاعدة اشتراك المكلفين في الاحكام رجالاً و نساءً الى يوم القيمة عدم الفرق بين الجنسين و لا ينافي ذلك كون موضوع الحكم اي المكلف مقيداً ببعض القيود او متصرفـاً ببعض الصفات او كونه من طائفـة خاصة من الطوائف او كونه من النساء او من الرجال او من الخناثي او غيرها من

العوارض اللازم او المفارقة و الحالات المختلفة من وجdan شيء او فقدانه و الحاصل انه ليس المراد من قاعدة الاشتراك ان جميع المكلفين سواء اكانوا واجدين لقيود موضوع الحكم ام فاقدين، حكمهم علي سواء بل المراد من الاشتراك ان كل من ينطبق عليه عنوان موضوع الحكم فهو محظوم بذلك الحكم الي يوم القيمة ان مطلقاً فمطلق و ان مقيداً فمقيد، وقد علمت انه لم يقم في مسألتنا هذه دليل علي التقييد فالاطلاق و الاشتراك فيها محكمان.

و هذا هو المستفاد من النبوي المشهور (ص): «حكمي علي الواحد حكمي علي الجميع» و من النبوي الآخر المشهور: «حلال محمد (صلي الله عليه و آله) حلال الي يوم القيمة و حرام محمد (صلي الله عليه و آله) حرام الي يوم القيمة» و من قول الصادق عليه السلام في كتاب الجهاد بعد كلام طويل في شرایط من يجوز له جمع العساكر و الخروج بها الي الجهاد: «لان حكم الله عزوجل في الاولين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء الامن علة او حادث يكون، و الا و لون و الآخرون ايضاً في منع الحوادث شركاء و الفرایض عليهم واحدة، يسأل الآخرون من اداء الفرایض عما يسأل عنه الاولون و يحاسبون عما به يحاسبون» الوسائل ج ١١ ص ٢٧.

و جملة الكلام انه علي فرض تسلیم كون المراد من لفظ الحكمـة في صحيحة سليمان هو القضاء و انها صدرت و القتـ على شريطة ضرب القاعدة القائلة باختصاص القضاء بالنبي و الوصي عليه السلام نقول: «ان ادلة النصب قد اخرجت منها الشيعة بقوله عليه السلام: «انظروا الي من كان منكم» و علمت ان قيد الرجولية في خبر ابي خديجة جري علي سبيل التقابل و الغلبة فلا يصلح لتقليد المقبولة و لا للمطلقات الاخر و لا لادلة اشتراك التكليف.

و قد يعرى ذلك الاصل بلسان العقل: «انه لا اشكال في ان الاصل عدم نفوذ حكم احد علي غيره قضاءً كان او غيره نبياً كان الحاكم او وصي نبي او غيرهما و مجرد النبوة و الرسالة و الوصاية و العلم باي درجة كان و سائر الفضائل، لا يوجد ان يكون حكم

صاحبها نافذا قضائه فاصلا، فما يحكم به العقل هو نفوذ حكم الله تعالى شأنه في خلقه لكونه مالكهم و خالقهم و التصرف فيهم باي نحو كان، يكون تصرفًا في ملكه و سلطانه و هو تعالى شأنه سلطان علي كل الخلائق باستحقاق الذاتي و سلطنة غيره و نفوذ حكمه و قضائه يحتاج الي جعله و قد نصب النبي للخلافة و الحكومة مطلقاً قضاءً كانت او غيرها فهو صلي الله عليه و آله سلطان من قبل الله تعالى علي العباد بجعله قال تعالى: «النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم» الاحزاب / ٦.

وقال: «يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الي الله و الرسول اه» النساء / ٦٢.

ثم بعد النبي صلي الله عليه و آله كان الائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد سلطاناً و حاكماً علي العباد و نافذاً حكمهم من قبل نصب الله تعالى و نصب النبي بمقتضى الأية المقدمة و الروايات المتوترة و اصول المذهب و هذا مما لاشكال فيه.

وانما الاشكال في امر القضاء و الحكومة في زمان الغيبة بعد قضاء الاصل المقدم وبعد دلالة الادلة على القضاء و الحكومة من المناصب الخاصة للخليفة و النبي والوصي.

قال تعالى: «يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق» ص / ٢٦. دل على ان جواز الحكومة بالحق من متفرعات الخلافة و غير الخليفة لا يجوز له الحكم حتى بالحق (تأمل) و انما قلنا بجوازها لكون الامر في مقام رفع الخطير فلا يستفاد منها الا الجواز.

و تدل عليه ايضاً صحيحة سليمان بن خالد - المحكية سابقاً - و رواية اسحق بن عماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال، قال امير المؤمنين عليه السلام لشريعة: «يا شريعة قد جلست مجلساً لا يجلسه الا نببي او وصي نببي او شقي» الخبر ٢ من الباب ٢ من ابواب صفات القاضي من كتاب الوسائل.

فنقول: انا نعلم علمأ ضروريأ بان النبي صلي الله عليه و آله المبعوث بالنبوة

الختمية اكمل النبوات - الي ان قال - فالضرورة قاضية بان الامة بعد غيبة الامام عليه السلام في تلك الأزمنة المتطاولة لم تترك سدي في امر السياسة و القضاء . . . و يدل عليه بعض الروايات» رسالة الاجتهاد والتقليل للامام الراحل (ره).

ثم ذكر روايات النصب و ان القدر المتيقن هو الفقيه العالم بالقضاء و السياسات الدينية ثم وجه الكلام الى ما هو مقصود بالبيان من ان الحكومة و سياسة العباد من حق الفقهاء العظام اه.

و في النهاية اقول: صدقنا بالاصل المقرر عقلاً و أمنا بالقاعدة المقررة شرعاً و لكن كل ذلك قد يخصص بادلة النصب و تلك الادلة وجهتها هو الردع عن التحاكم الى الطاغوت و تحديد من يرجع اليه من الشيعة ومن قد روی حديثهم و نظر في حلالهم و حرامهم و عرف احكامهم. و تعرف انت ان نطاق هذا البيان لا يضيق عن شمول النساء و قد عرفت ان تعبير «الي رجال منكم» في المشهورة جريجري الغالية فلا يصلح لتقيد المقبولة و لالتقيد مافي التوقيع الشريف بخط مولانا صاحب الزمان روحي فداء من قوله عليه السلام: «اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الي رواة حديثنا» و من الحوادث الواقعه مسئلة القضاء و لارتكاب في ان مما من الله علينا وجود المحدثات المؤمنات في الاسلام في كل عصر و كفت بنفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام شاهدة في ذلك ففي كتب التراث ان الامام الشافعي لما دخل مصر حضر اليها و سمع عليها الحديث و كان بشر الحافي يزورها وقد استدعي الامام احمد بن حنبل في منزل بشر الحافي دعاء الخير عن السيدة و لما توفي الشافعي امرت بجنازته فأدخلت اليها و صلت عليه اعلام النساء ج ٥ ص ١٨٦ - ١٨٧ عمر رضا كحاله - نقلها عن تاريخ ابن خلكان. شذرات الذهب لابن العماد مرأت الجنان للإياغعي. الحقيقة و المجاز للنابليسي لواقع الانوار للشعراني. تحفة الاحباب للسخاوي. و طائفة اخرى من المصادر.

و كذا ليس في مكتنه تقيد مطلقات الكتاب مثل قوله تعالى: «ان الله امركم ان تؤدوا

الامانات الى اهلها و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل، النساء / ٥٨ و لاتقييد ادلة اشتراك التكليف.

و القول: «بان المستفاد من مذاق الشرع ان الوظيفة المرغوبة من النساء هي التحجب والتستر و تصدی الامور البيتية دون التدخل فيما بینا في تلك الامور و من الظاهران التصدی للقضاء عادة معرض لانفسهن الكريمة في اندية الرجال و القيل و القال بل احياناً في ورطة السفور و ترك الغض المأمور به»

قول بلا دليل بل لعله يذل علي جواز قضائهما لو لا ما يكتنفه و يعرضه من بعض المحرمات نظير ما قيل في تحريم الغناء من انه لا جل ما يكتنفه و هو كما ترى؟ الرابع من ادلةهم على اشتراط الذكورة في القاضي مطلقا، الاجماع في عبارة بعض و لاختلاف في عبارة بعض، المشهور في عبارة بعض اخر و موضع وفاق عندنا في بعض العباري على ماسبقت عباراتهم و اليك قصارها:

ففي الغناء: «يقضي بشرط الحرية و الذكورة... في جميع الاشياء بلا خلاف..» و في مفاتيح الشرائع: «يشترط في القاضي البلوغ و العقل و الايمان... و الذكورة بلا خلاف»

و في المسالك في ذيل قول الشرائع: «يشترط فيه البلوغ و كمال العقل و الايمان... و الذكورة» : «هذه الشرایط عندنا موضع وفاق».

و في شرح الارشاد للارديبيلي: «اما اشتراط الذكورة فذلك ظاهر فيما لم يجز للمرأة فيه امر و اما في غير ذلك فلا نعلم له دليلاً واضحاً نعم ذلك هو المشهور فلو كان اجماعاً فلا بحث و الا فالمنع بالكلية محل بحث» سبق تمام كلامه في ص ٥ - ٦ من هذه الجزء. و في الغنائم: «يشترط في القاضي مطلقاً العقل... و الذكورة اجماعاً ربما يشكل اشتراط الذكورة... لأن العلل المذكورة لها من عدم تمكن النسوان... غير مطردة فلا وجہ لعدم الجواز مطلقاً الا ان ينعقد الاجماع مطلقاً.

و في المستند: «و منها الذكورة بالاجماع كما في المسالك و نهج الحق للعلامة و غير هما و استشكل بعضهم في اشتراطه».

و في جامع المدارك: «اما الذكورة فادعي الاجماع على اعتباها... يمكن المناقشة في بعض ماذكر»

و في الرياض: «الصفات المشترطة فيه ستة... الذكورة بخلاف من ذلك اجده بيننا بل عليه الاجماع في عبائر جماعة كالمسالك وغيره في الجميع» ص ٨ من الجزوة.
و في الجواهر: «اما الذكورة فلما سمعت من الاجماع» ص ٨ من الجزوة الحاضرة و في قضاء المولى الكني: «منها الذكورة، نقل الاجماع على ذلك» ص ٨ من الجزوة الحاضرة.

اقول: الظاهر ان تلك الا جماعات المدعاة ليست من الاجماع المصطلح عليه المعدود من الادلة الاربعة الذي وجه اعتباره علي ما قيل هو القطع برأي الأمام عليه السلام و مستند القاطع علي ما فصلوه هو علمه بدخوله عليه السلام في المجمعين شخصاً و لم يعرف عيناً او علمه باستلام ما يحكيه لرأيه عليه السلام عقلاً من باب اللطف او عادة او اتفاقاً من جهة الحدس برأيه و ان لم تكن الملازمنة في البين كما هو طريقة المتاخرين علي ما في كفاية الاصول، و مآل هذا المبني الي الشهرة كما هو نظر الامام الراحل علي مبابالي.

بل الاجماع المدعوي في مسئلتنا هذه هو اتفاقهم علي مداركها الروائية و انك جد عليم بان من عادة شيخ الطائفة في الخلاف دعوي الاجماع علي رايه في مقابل اهل الخلاف فلم يدعه فيه و لم يدع الاجماع في المسئلة في كتابه المبسوط ايضاً. قال فيه:
«القضاء لا ينعقد لاحد الا بثلاث شرایط: ان يكون من اهل العلم و العدالة و الكمال و عند قوم بدل كونه عالماً ان يكون من اهل الاجتهاد، و لا يكون عالماً حتى يكون عارفاً بالكتاب و السنة و الاجماع و الاختلاف و لسان العرب و عند هم بالقياس - الي ان قال -: الشرط الثاني ان يكون ثقة عدلاً فان كان فاسقاً لم ينعقد له القضاء اجماعاً الا الأصم فانه اجاز ان يكون فاسقاً.

الشرط الثالث ان يكون كاملاً في امرین: كامل الخلقة و الاحکام، اما کمال الخلقة

فان يكون بصيراً فان كان اعمي لم ينعقد له القضاء لانه يحتاج ان يعرف المقر من المنكر والمدعى من المدعى عليه و ما يكتبه كاتبه بين بديه و ان كان ضريراً لم يعرف شيئاً من ذلك و اذا لم يعرف لم ينعقد له القضاء.

و اما كمال الاحكام فان يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً فان المرأة لا ينعقد لها القضاء الحال. وقال بعضهم: يجوز ان تكون المرأة قاضية، و الاول اصح و من اجاز قضاها قال يجوز في كل ما تقبل شهادتها فيه و شهادتها تقبل في كل شيء الا في الحدود و القصاص» ج ٨ ص ١٠١ - ٩٩.

و ظاهر كلامه في الخلاف والمتسوط يفيد انه لم يتبت له الاجماع في مسئلتنا هذه وفي النهاية لم يتعرض لاشتراط الذكرة في كتاب القضايا والاحكام بل قال فيه: «قد بينما في كتاب الجهاد من له تولي القضاء والاحكام بين الناس ومن ليس له ذلك» ص ٣٣٧.

و قال في كتاب الجهاد: «و اما الحكم بين الناس و القضاء بين المختلفين فلا يجوز ايضاً الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك، وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يمكنون فيه من توليه بنفوسهم فمن تمكّن من انفذ حكم او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك و له بذلك الاجراء» ص ٣٠١

و الحاصل ان مثل الشيخ الذي كان مطلع احتجاجاته و ادلته على المسائل دعوي الاجماع على ما نعرف من عادته لم يدعه في مسئلتنا هذه و مثله العلامة في القواعد والتحrir.

و يشهد بما استظهرنا من ان مرادهم بالاجماع المدعى هو الاتفاق على مدارك المسئلة، كلام الشهيد في لك.